

الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة العمومية

إدارة حفظ صحة الوسط  
وحماية المحيط

إدارة الطب المدرسي  
والجامعي

96/111  
منشور عدد

تونس في 26 سبتمبر 1996

- الموضوع :** تعزيز مراقبة شروط حفظ الصحة بميئات ومطاعم المؤسسات التربوية  
**المراجع :** - المنشور عدد 95/125 الخاص بالوقاية من التسمم الغذائي الجماعي  
- المنشور عدد 95/126 الخاص بالمراقبة الصحية للمؤسسات التربوية  
- الروزنامة الجديدة للخدمات الصحية المدرسية في المؤسسات التربوية

- بناء على دور وزارة الصحة العمومية في الإشراف على المراقبة الصحية للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات التربوية العمومية والخاصة.  
- وباعتبار أن الفريق الصحي المدرسي هو الطرف المسؤول على جميع خدمات الصحة المدرسية بما في ذلك المراقبة الصحية للمؤسسات التربوية على أنه يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بفرق حفظ الصحة والتنسيق معها للرفع من نجاعة هذا النشاط.  
- ووفقا لروزنامة الخدمات بحيث تقوم الفرق الصحية المدرسية بزيارتي معاينة شاملة للمؤسسات التربوية خلال كل سنة دراسية.  
- وفي إطار الوقاية داخل المؤسسات التربوية وخاصة منها التسممات الغذائية الجماعية. فقد تقرر بالنسبة لكل إدارة جهوية:

1) **إحداث فريق عمل جهوي** مكون من أعضاء المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط ووحدة الصحة المدرسية والجامعية مهمته متابعة الظروف الصحية بالمؤسسات التربوية وخاصة التي بها مطاعم وميئات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي النقائص التي يمكن أن تقف عليها الفرق الصحية المدرسية في إطار نشاطها.  
وفي هذا الصدد يتكلف الفريق المشار إليه أعلاه بـ :

- التثبت من أن الفرق الصحية المدرسية قد قامت بكل الزيارات إلى المؤسسات التربوية المنصوص عليها بالمنشور 95/126 في إبانها أي قبل تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة.  
- متابعة زيارات هذه الفرق إلى المؤسسات التي بها ميئات و/أو مطاعم مع مطالبتها بمد الإدارة الجهوية بتقارير خاصة بكل مؤسسة من هذه المؤسسات اعتمادا على بطاقة جمع المعلومات الصحية (RSE.G) مع :

\* التأكيد - من حيث شروط حفظ الصحة - على : الأماكن التي تخزن فيها المواد الغذائية ونوعية هذه المواد وسلسلة التبريد وتحليل مراحل سير المواد الغذائية من قبولها إلى حد استهلاكها دون نسيان المجموعات الصحية وحجرات الملابس الخاصة بالعملة.

• إخضاع كل العملة متداولي المواد الغذائية إلى الفحوص الطبية والمختبرية المقررة بالمنشور عدد

95/126

• التأكيد على ضرورة الإطلاع على نتائج الفحوص المختبرية التي يجب - وفي كل الحالات- أن تكون قد وصلت إلى المؤسسة المعنية قبل يوم 10 نوفمبر من كل سنة دراسية.

• وبالنسبة للأعوان المصابين، التأكد من أنه تم التكفل بهم من حيث معالجتهم و/أو إعادهم حسب الترتيب الجاري بها العمل

وفي صورة عدم توفر نتائج الفحوص المختبرية أو عدم امتثال عون أو أعوان لتوصيات الفريق الصحي المدرسي فإنه يتعين اتخاذ ما يجب من الاجراءات بالتنسيق مع رئيس المؤسسة ومصلحة حفظ الصحة وحماية المحيط قصد جمع بقية النتائج أو إمتثال من تبقى من الأعوان للفحوص المختبرية المقررة.

(2) وضع برنامج سنوي للإشراف جهويا قصد متابعة أنشطة الفرق الصحية على الميدان ومحليا قصد متابعة مدى تنفيذ التوصيات.

(3) وضع برنامج سنوي لرسكلة الفرق الصحية المدرسية في مجال حفظ الصحة والسلامة داخل المؤسسات التربوية بمساهمة المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

(4) وضع برنامج سنوي قصد تحسيس وتثقيف الأعوان متداولي المواد الغذائية داخل المؤسسات التربوية وذلك في مجال الوقاية من التسممات الغذائية الجماعية خاصة وبمساهمة فنيي حفظ الصحة.

والفريق الجهوي المذكور بالفقرة 1 مدعو لمتابعة عملية انجاز النقاط 2 و 3 و 4 وإرسال تقارير شهرية وفقا للمثال المصاحب لهذا المنشور وذلك إلى كل من إدارتي الطب المدرسي والجامعي وحفظ صحة الوسط وحماية المحيط حتى نتمكننا بدورهما من متابعة الحالة الصحية للمؤسسات المعنية والتدخل مركزيا لدى من يهمه الأمر.

(5) وعند ظهور حالات تسمم غذائي جماعية في مؤسسة تربوية فإن هذا الفريق الجهوي مطالب باتخاذ كل ما يجب من الإجراءات للسيطرة عليها - طبقا للمنشور عدد 95/125 -.

وإني لوائق من أن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية سيولون لهذا الموضوع ما يستحق من عناية ومتابعة ويقضه قصد الرفع من مستوى حفظ الصحة داخل المؤسسات التربوية والوقاية بالتالي من التسممات الغذائية.

والسلام

وزير الصحة العمومية

  
الدكتور الهادي مهني

هذا المنشور موجه إلى :

- مديري الإدارات المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- متفقي الصحة العمومية
- مديري المستشفيات
- فرق الصحة المدرسية والجامعية
- فرق حفظ صحة الوسط وحماية المحيط